والبقر يطلق على الذكر والانثى قال شيخنا واسم الجنس يقال له افراد يجوز ان اطلق
على القليل والكثير نحو ماء وعسل ويقال له اسم جنس جمعي ان اختص بالكثير
كما هنا وغنما وهو اسم جنس ايضا يطلق على الذكر والانثى ولا واحد له من
لفظه خالف الشيخ الرملي قال شيخنا والاولى اسم جمع بدليل قوله اي الرملي
لا واحد له من لفظه وقيد الشيخ الرملي وغيره الغنم بالانسية قال الشيخ
ابن حجر والتقييد بالانسية غير محتاج اليه لان الظبا انما تسمى شاه البر
لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر اصلا
فلا يحتاج للاحتراز عنه وافاد المصنف بذكر النعم صحة تسمية الابل والبقر والغنم
نعما ويباين الايعاب تفسير النعم بالثلاثة هو ما في التحرير عن
الواحدي عن اجماع اهل اللغة لكن نوزع فيه بان فيه قولين احدهما انه
يختص بالابل والانعام تشمل الثلاثة ونسب للجمهور انتهى ابن قاسم ذكورا
كانت الثلاثة او اناثا فالزكاة واجبة فيها مطلقا فلا زكاة في غيرها
اي الثلاثة المذكورة من جميع الحيوانات كخيل سميت خيلا لاختيالها في مشيها
والخيل مؤنث ويطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه
ورقيق ويطلق على الانثى والذكر والواحد والجمع ولا زكاة في متولد
بين زكوي كبقر اهلي وغيره كبقر وحش وبين غنم وظبا وانما لزم المحرم
جزاؤه تغليظا عليه واما متولد فيما تجب الزكاة فيها اي المتولد بين
زكوي بين كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة ويعتبر باخفها على الاوجه
لانه المتيقن قاله الشيخ الزيادي وعبارة الشيخ الرملي وكذا متولد بين
زكوي وغيره عملا بالقاعدة السابقة ان الفرع يتبع اخف اصليه في عدم
وجوبها ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة
فناسبها التخفيف والجزاء غرامة المتعدي فناسبه التغليظ اما المتولد
بين نحو ابل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه اطلاقهم وقال العراقي ينبغي القطع
به والظاهر كما قاله انه يزكى زكاة اخفها فالمتولد بين ابل وبقر يزكى زكاة
البقر لانه المتيقن والظبا بالمد جمع ظبي وهو الغزال وذلك لخبر
الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
اي ما لم يكونا للتجارة كما سيأتي وغيرهما اي العبد والفرس فيما ذكر من المتولد
بين زكوي وغيره مثلهما اي مثل العبد والفرس في عدم وجوب الزكاة مع
ان الاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور ولما فرغ من الكلام على الشرط
الاول شرع في الكلام على الشرط الثاني الذي هو النصاب فقال
وثانيها اي الشروط الاربعة كونها اي النعم التي تجب فيها الزكاة نصابا باتفاق ملكا

وقدره

١٢٦

وقدره اي النصاب يعلم مما يأتي من الادلة الآتية ومن قوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين ليس فيما دون خمس من الابل صدقة واوله اي النصاب
في ابل خمس خبر المبتدا فيها شاة قال شيخنا البابلي فلو تكررت السنين
وعنده خمس من الابل لم يخرج شيئا فهل الواجب شاة واحدة او اكثر وجهان
اصحهما الاول لان قيمتها تتعلق بعين النصاب فينقص من النصاب
فاذا جاء الحول الثاني والثالث عدم وعليه انه ليس عنده نصاب كامل
فيجب عليه زكاة الحول الاول فقط لتمام النصاب في كل خمس منها
شاة قال الشيخ الرملي وايجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة رفقا
بالفريقين لانه لو وجب واحدة منها لضر بارباب الاموال ولو وجب جزء
منها ضر بالفريقين بالتشقيص ولو كانت الشاة المخرجة عن الخمس
ذكرا اجزا لصدق الشاة به ولو كانت ابله اناثا وهو ظاهر وهل الشاة
المخرجة عن الابل اصل او بدل ظاهر كلامهم الثاني والاصح الاول كما في المخرجة
عن الغنم انتهى رملي لخبر الصحيحين السابق ويجب في عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث وفي عشرين اربع ويجزي عنها اي الخمس اخذا من التعليل كما
هو ظاهر فما فوقها اي الخمس بعير الزكاة اذا اخرجه عنها وان لم يساو
البعير المذكور قيمة الشاة ولو نحو عيب اذا كانت ابله معيبة ولا يطالب
بتعين سلامته مطلقا لكونه بدلا عن الشاة وهي يتعين سلامتها لانا
نقول هو من الجنس فيغتفر فيه بخلاف الشاة لانه اي بعير الزكاة المذكور
يجزي في اخراجه عن خمس وعشرين من الابل فما هو دونها اي الخمس
والعشرين اولى بالاجزاء قال شيخنا وظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة افضل
منه وينبغي تفضيل البعير لكونه من الجنس وانما اجزات الشاة مع كونها
من غير الجنس رفقا بالمالك وينبغي ان محل افضليته ان كان اكثر قيمة منها
او مساويا لها والا فالشاة افضل وبقي ما اذا تساويا قيمة ونفعا من كل وجه
فهل يقدم البعير لكونه من الجنس او الشاة لكونها المنصوص عليها او
يتخير كل محتمل والاقرب الثالث المدار على وجود النفع للمستحقين انتهى
وافادت اضافته اي البعير الى الزكاة في قوله بعير الزكاة اعتبار كونه
انثى بنت مخاض فما فوقها وهو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه
الشيخ عميره كما في المجموع وعبارة الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد ويجزي
بنت مخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما يأتي وكلام المجموع
لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوي انتهى قال الشيخ ابن قاسم
بعد ذكر ما تقدم وكتب شيخنا الشهاب البرلسي نحوه عن بحث الاذرعي

Copyright King Saud University